

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 864 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 المتعلق بضبط معلوم صيانة وسلامة الطيران في مجال الرصد الجوي،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بالمعاليم الخاصة بالمطارات وخدمات الملاحة الجوية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1326 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وبالأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر المعاليم التي يستخلصها المعهد الوطني للرصد الجوي مقابل الخدمات التي يسديها.

القسم الأول

معاليم الخدمات العادية

الفصل 2 - تضبط المعاليم التي يستخلصها المعهد الوطني للرصد الجوي مقابل الخدمات العادية التي يسديها كما هو مبين بالجدول التالي :

المعلوم بالدينار	الخدمة
نسبة تقدر ب 10% من معلوم استعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطيران	خدمات الرصد الجوي الخاصة بسلامة الطيران المدني بالمطارات التونسية
15.525	نشرة توقعات على مدى 24 ساعة
23.000	نشرة توقعات على مدى 48 ساعة
46.000	نشرة توقعات على مدى 72 ساعة
69.000	نشرة توقعات على مدى 120 ساعة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 11 جانفي 2011.

سمي خريجا المرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة (فوج سبتمبر 2010 - شعبة الرقابة والتفقد والقضاء) الآتي ذكرهما مراقبين مساعدين للمصالح العمومية ابتداء من 15 سبتمبر 2010 :

- أمال يحيياوي

- إبراهيم عقوبي.

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 11 جانفي 2011.

كلف السيد عياض الزعيم، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الدراسات والقوانين الأساسية وقانون الإطار بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

وزارة النقل

أمر عدد 89 لسنة 2011 مؤرخ في 11 جانفي 2011 يتعلق بضبط المعاليم التي يستخلصها المعهد الوطني للرصد الجوي مقابل الخدمات التي يسديها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 10 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بالمعهد الوطني للرصد الجوي وخاصة الفصل 3 منه،

المعلوم بالدينار	الخدمة
46.000	تقرير وصفي لحالة مناخية
46.000	شهادة في وقوع أو عدم وقوع زلزال
46.000	شهادة تطابق تاريخ هجري مع تاريخ ميلادي
364.320	جداول أوضاع القمر عند غروب الشمس لمدة سنة
23.000	التقويم الهجري
18.400	الإمساكية/ مدينة
23.000	أوقات شروق وغروب الشمس بالنسبة إلى مدينة من يوم إلى 30 يوم
552.000	دراسة حول الحركة الزلزالية بمنطقة محددة
396.750	خريطة المناطق الزلزالية
276.000	صنع آلة قيس الأمطار
46.000	إصلاح أجهزة قيس العناصر الجوية
103.500	تعديل آلة قيس الضغط الجوي
138.000	تعديل آلة قيس الرطوبة والحرارة
69.000	تعديل البارومتر العادي
207.000	تعديل جهاز قيس الريح (الاتجاه والسرعة)

الفصل 3 - يمكن الاشتراك في الخدمات العادية للمعهد الوطني للرصد الجوي المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر والتي لا يتجاوز تواترها الشهر، وذلك لمدة تتعدى ستة أشهر، وفي هذه الحالة تخفض معاليمها بنسبة عشرين بالمائة.

يقع تخفيض نسبة 25 بالمائة على معلوم المعطيات المرصودة التي تم تسجيلها قبل 12 شهرا من تاريخ تسلم مطلب اقتنائها.

يمكن للمعهد الوطني للرصد الجوي أن يقدم خدمات ومنتجات خصوصية بطلب من الحريف ويحدد معاليمها طبقا لما جاء بالمعلوم المنصوص عليه بهذا الأمر.

لا تقدم خدمة النشرة الجوية في شكل اشتراك بالنسبة لـ :

المعلوم بالدينار	الخدمة
92.000	نشرة خاصة بتوقعات جوية مدققة لمنطقة محددة
15.525	نشرة يومية للتوقعات البحرية
7.590	النشرة اليومية للمعلومات الجوية
138.000 / في الشهر	كشف تحليلي شهري للهطول
230.000	النشرة الجوية التلفزيونية
15.525	النشرة الجوية الإنذاعية
92.000	نشرة جوية محلية لأنشطة الطيران
46.920	رسم بياني لعنصر جوي
أقل من 21 معطى 11.500	معطيات جوية مرصودة
21 معطى فما فوق 0.575 / المعطى	
أقل من 6 معطيات 11.500	معطيات مناخية معالجة
6 معطيات فما فوق 2.300 / المعطى	
500.000	رسم بياني لقوة وتردد الهطول
18.400	الدورية السنوية المناخ
425.500	الأطلس المناخي
200.000 / الجزء	أطلس فوتوغرافي للظواهر المناخية والجوية والفلكية المسجلة ببلادنا
92.000	ملف خاص يعرف بالعوامل المناخية لموقع معين
220.800	وردة شهرية للرياح (12 وردة)
84.180	وردة فصلية للرياح (4 وردات)
23.000	وردة سنوية للرياح (وردة واحدة)
46.000	شهادة في الحالة الجوية القصوى من يوم إلى يومين
69.000	شهادة في الحالة الجوية القصوى من ثلاثة إلى ستة أيام
92.000	شهادة في الحالة الجوية القصوى لأكثر من ستة أيام

. النشرة الجوية التلفزيونية،

. خدمات الرصد الجوي الخاصة بسلامة الطيران المدني بالمطارات التونسية.

القسم الثاني

معاليم الاختبارات والدراسات

الفصل 4 . تحتسب معاليم الاختبارات والدراسات والمعاينات وحملات رصد وقياس عناصر جوية وجيوفيزيائية على أساس العناصر التالية :

العنصر	المعلوم
كلفة أشغال الهندسة	92.000د/ الساعة
كلفة أشغال فنية أخرى	23.000د/ الساعة

القسم الثالث

معلوم الرصد الجوي لسلامة الملاحة الجوية

الفصل 5 . يضبط معلوم الرصد الجوي لسلامة الملاحة الجوية بالنسبة لكل رحلة جوية على أساس 10% من معلوم استعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق الموظف على كل رحلة المحدد بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 . توزع المعاليم المستخلصة تطبيقا للفصل 5 من هذا الأمر كما يلي :

(1) يدفع ديوان الطيران المدني والمطارات الخمس (5/1) من النسبة المئوية المحددة بالفصل 5 من هذا الأمر،
(2) يتحمل الناقل الجوي بقية المعلوم المحدد بالفصل 5 من هذا الأمر.

يدفع هذا المعلوم حتى إذا لم يطلب قائد الطائرة أو المستغل خدمات الرصد الجوي.

الفصل 7 . تتولى مصالح ديوان الطيران المدني والمطارات استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر من الناقلين الجويين بجميع المطارات التونسية ويتم دفع هذه المعاليم إلى المعهد الوطني للرصد الجوي.

الفصل 8 . يخفض معلوم خدمات الرصد الجوي الخاصة بسلامة الطيران المدني بنسبة :

. 25% للطائرات التي تقوم برحلات تجارية داخلية.

. 50% للطائرات المروحية.

الفصل 9 . تعفى من أداء معلوم خدمات الرصد الجوي الخاصة بسلامة الطيران المدني :

. الطائرات التي ترجع مضطرة إلى المطار الذي انطلقت منه لأسباب فنية أو ظروف جوية غير مناسبة،

. الطائرات التابعة لمؤسسات نقل أو عمل جوي والقائمة بتحليقات تجريبية على أن لا تشمل هاته التحليقات أي نقل أو عمل مأجور وأن لا يكون على متن هذه الطائرات سوى أعضاء الطاقم والأشخاص القائمون بمراقبة التجارب وأن يكون نزولها بالمطار الذي انطلقت منه،

. الطائرات المستغلة مباشرة من قبل الدولة التونسية والتي تقوم برحلات دون مقابل في إطار خدمة عمومية،

. الطائرات التي هي على ملك الجمعيات الوطنية لرياضة الطيران،

. الطائرات الناقلة لإسعافات أو هبات،

. الطائرات التابعة للدول الأجنبية القائمة بزيارات رسمية للبلاد التونسية.

القسم الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 10 . تضاف إلى معاليم الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي تكاليف تسليم وإرسال الخدمة.

الفصل 11 . بقطع النظر عن معاليم الخدمات المنصوص عليها بهذا الأمر، يمكن للمعهد الوطني للرصد الجوي في إطار الاتفاقيات التي يبرمها، أن يحدد معاليم الخدمات التي يسديها وطريقة استخلاصها.

الفصل 12 . يقع تعديل هذه المعاليم كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل 13 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة :

. أحكام الأمر عدد 864 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 المشار إليه أعلاه.

. أحكام الفصل 17 والفقرة الثانية من الفصل 25 من الأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 14 . وزير النقل ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2011.

زين العابدين بن علي